

21 تعليمات صندوق دعم الطالب في جامعة جدارا لسنة 2022

المادة (1): تسمى هذه التعليمات تعليمات صندوق دعم الطالب في جامعة جدارا وممن يحملون الجنسية الأردنية، ويعمل اعتباراً من تاريخ إقرارها من المجالس المختصة في الجامعة.

المادة (2): ينشأ في جامعة جدارا صندوق دعم الطالب.

المادة (3): يهدف إنشاء هذا الصندوق إلى مساعدة الطلبة المتميزين المحتاجين في الجامعة عن طريق تقديم مبالغ مالية غير مستردة.

المادة (4): تتألف موارد الصندوق من:

- أ. مبلغ سنوي من موازنة الجامعة يخصص لهذا الغرض.
- ب. الهبات والتبرعات والوصايا المقدمة لغايات الصندوق بموافقة مجلس العمداء وبموجب القوانين المعمول بها.
- ج. ريع أموال الصندوق.

المادة (5): تنطبق على المعاملات المالية للصندوق أحكام النظام المالي المعمول به في الجامعة.

المادة (6): يشكل مجلس العمداء لجنة في بداية كل عام دراسي تسمى لجنة صندوق دعم الطالب المتميز المحتاج من:

- عميد شؤون الطلبة
 - رئيساً
 - عضو هيئة تدريس من كل كلية
 - أعضاء
- و تتولى المهمات التالية:

- أ. إعداد موازنة الصندوق وتنفيذها بعد مصادقة مجلس العمداء عليها.
- ب. تقديم تقرير في نهاية العام الأكاديمي لمجلس الجامعة يتضمن الإيرادات والمصروفات وعدد الطلبة الذين استفادوا من الصندوق.
- ج. دراسة الطلبات المقدمة من الطلبة وتحديد قيمة المساعدة المالية للطالب المحتاج حسب حالته.

¹ تم الموافقة على إقرار هذه التعليمات بقرار مجلس العمداء رقم (293) الجلسة رقم (14) تاريخ 2022/6/8.

² تم الموافقة عليه وإقراره بجلسته مجلس الأمناء رقم (1) القرار رقم (6) تاريخ 2022/7/31م.

المادة (7): يمكن للطالب الاستفادة من هذا الصندوق إذا كان في وضع مالي لا يسمح له بالاستمرار في دراسته الجامعية وذلك وفق الشروط الآتية:

أ. أن يكون مسجلاً في الجامعة وأنهى فيها دراسة ثلاثين ساعة معتمدة على الأقل.

ب. أن لا يكون مبعوثاً من جهة رسمية أو غير رسمية.

ج. أن لا يكون قد صدر بحقه أية عقوبة تأديبية في ذلك العام من درجة إنذار فأكثر.

د. أن يكون الطالب مسجلاً الحد الأدنى على الأقل حسب تعليمات منح درجة البكالوريوس وذلك في الفصل الذي يتقدم فيه لطلب المساعدة.

هـ. أن لا يقل معدله التراكمي عن تقدير جيد.

المادة (8): إجراءات الحصول على المساعدة:

أ. يقوم الطالب بتعبئة الطلب الخاص في عمادة شؤون الطلبة مرفقاً الوثائق والأدلة التي تثبت أهليته للحصول على المساعدة.

ب. أن لا يقل معدله التراكمي عن (جيد).

ج. تتولى اللجنة دراسة الطلبات واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها ورفعها إلى رئيس الجامعة للمصادقة عليها، ويجوز للجنة أن تستعين بأية جهة عند دراسة الطلب بقصد التأكد والحصول على معلومات أوفى وأدق قد تفيدها في تحديد المستحقين.

د. لا يجوز للطالب الاستفادة من صندوق الطالب أكثر من مرتين في أثناء فترة دراسته في الجامعة.

المادة (9): يجوز للجنة صندوق الطالب في حالات استثنائية مبررة من ناحية إنسانية النظر في موضوع الطالب المحتاج الذي يقل معدله التراكمي عن جيد.

المادة (10): رئيس الجامعة وعميد شؤون الطلبة مكلفان بتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (11): تلغى هذه التعليمات أي تعليمات سابقة بهذا الشأن.